بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩- كتاب العتق

١- باب في العتق وفضله

وقوله تعالى {فَكُّ رَقَبَةٍ أو إطعامٌ في يومٍ ذي مسغَبةٍ يتيماً ذا مقربة} /البلد:١٣ - ١٥/

٢٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «أيُّما رجُلٍ أعتَقَ امرءاً مُسلماً استَنْقذَ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار، قال سعيد بن مرجانة: فانطلقتُ به إلى علي بن الحسين فعمدَ عليُّ بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبدٍ له قد أعطاهُ به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهمٍ - أو ألفَ دينارٍ - فأعتقهُ».

[الحديث ٢٥١٧ - طرفه في :٦٧١٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. في العتق وفضله[١]) العتق إزالة الملك، وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة والدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار

٢- باب أيُّ الرِّقاب أفضلُ

٢٥١٨- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيلهِ، قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: أعلاها ثمناً، وأنفَسها عندَ أهلها. قلت: فإن لم أفعَلْ؟ قال: تُعينُ ضائعاً[٢] أو تصنَعُ لأخْرَقَ، قال: فإن لم أفعلْ؟ قال: تَدَعُ الناسَ من الشرِّ، فإنَّها صدَقة تصدَّقُ بها على نفسِك».

قوله (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق.

قوله (فإن لم أفعل) أي من الصناعة أو الإعانة.

قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا

---

(١) رواية الباب بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العتق - باب في العتق وفضله وما في الشرح موافق للنسخة اليونينية.

(٢) الصحيح"صانعاً" اليونينية

مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصاً، وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان. وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعينه. وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين، وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به. قال ابن المنير وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور.

٣- باب ما يُستحبُّ من العَتَاقةِ في الكُسوفِ أو الآياتِ

٢٥١٩- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أمر النبي ﷺ بالعَتاقةِ في كسوف الشمس».

٢٥٢٠- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نُؤْمَرُ عندَ الخُسوفِ بالعَتاقةِ».

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) والمراد الإعتاق.

قوله (في الكسوف أو الآيات) وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إليه قوله في بعض طرقة «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده» وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات.

٤- باب إذا أعتقَ عبداً بين اثنين أو أمَةً بين الشّركاء

٢٥٢١- عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ فإن كان مُوسراً قُوِّمَ عليه ثمَّ يُعتَق»

٢٥٢٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من أعتقَ شِركاً له في عَبدٍ فكان له مال يبلُغُ ثَمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ فأعطي شُركاءَهُ حِصَصَهم وعَتقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتِقَ منه ما عَتق».

٢٥٢٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من أعتقَ شِركاً له في مملوك فعليه عِتقهُ كله إن كان له مال يَبلُغُ ثَمنَهُ، فإن لم يكنْ له مالٌ يُقوَّمُ عليه قيمة عَدلٍ على المعتق، فأعتِقَ منه ما أعْتَقَ».

٢٥٢٤- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من أعتَقَ نَصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد فكان لهُ منَ المالِ ما يَبلُغُ قِيمتُهُ بقيمة العدلِ فهوَ عَتيقٌ

قال نافعٌ: وإلا فقد عَتقَ منه ما عَتقَ قال أيوبُ: لا أدري أشيٌ قاله نافعُ أو شيء في الحديث».

٢٥٢٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُفْتي في العبد أو الأمة يكونُ بينَ شُركاءَ فيُعتِقُ أحدهم نصيبه منه يقول: «قد وجبَ عليه عِتقهُ كلّه إذا كان للذي أعتقَ من المالِ ما يَبلغُ يُقوَّمُ من ماله قيمة العدلِ، ويُدفَعُ إلى الشُّركاء أنصباؤهم ويُخلّى سبيل المعتَق، يُخبر ذلك ابن عمرَ عن النبي ﷺ»

قوله (من أعتق) ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب مايظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث، وقال أحمد: لا يقوم في المرض مطلقاً وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباً(١)، وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله. قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق: فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم.

٥- باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استُسعيَ العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

٢٥٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «من أعتق شَقيصاً من عبدٍ...»

٢٥٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أعتق نصيباً - أوشقيصاً - في مملوك فخلاصُهُ عليه في مالهِ إن كانَ له مالٌ وإلاّ قوّمَ عليهِ فاستُسعيَ بهِ غيرَ مشقوقٍ عليه»

قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه، وقال ابن التين: معناه لا يستغلى عليه في الثمن، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

---

(١) كتاب العتق باب / ١٢ ح ٢٥٣٨ - ٢ /٤٢٣

٦- باب الخطإ والنِّسيان في العَتاقةِ والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ «لكل امرىءٍ ما نوى»، ولا نية للناسي والمخطئ.

٢٥٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تَجاوَزَ لي عن أُمتي ما وَسْوَستْ به صُدورهُها ما لم تعْمَل أو تَكَلَّم».

[الحديث ٢٥٢٨ طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولامرئٍ ما نَوَى: فَمن كانتْ هِجْرَتهُ إلى الله ورسولهِ فهِجْرَتُهُ إلى الله ورسوله، ومَن كانت هِجرتهُ إلى دُنيا يُصيبُها أوِ امرأةٍ يتزَوَّجُها فهجْرتهُ إلى ما هاجرَ إليه».

قوله (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً ذاكراً كان أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه.

قوله (ولا عتاقة إلا لوجه الله[١]) سيأتي في الطلاق[٢] نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله (ما لم تعمل أو تكلم) والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة تردد الشي في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث (من هم بحسنة) ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما.

٧- باب إذا قال لِعبدِه هو لله ونوى العتق، والإشهادُ في العتق.

٢٥٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبلَ يُريدُ الإسلامَ - ومعَهُ غُلامُهُ - ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، فأقْبلَ بعدَ ذلك وأبو هريرةَ جالسٌ مع النبيِّ ﷺ فقال النبي

(١) رواية الباب "إلا لوجه الله تعالى" ورواية اليونينية موافقة للشرح.
(٢) كتاب الطلاق باب / ١١ إلخ - ٤ / ١٤٥
(٣) كتاب الأيمان والنذور باب / ٢٣ ح ٦٦٨٩ - ٥ / ١٣٩

ﷺ: يا أبا هريرةَ هذا غُلامُكَ قد أتاك، فقال: أما إني أُشهِدُكَ أنهُ حرّ، قال فهوَ حين يقول:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها على أنَّها مِن دارةِ الكفر نَجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠- أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣]

٢٥٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :«لما قدمت على النبي ﷺ قلتُ في الطريق:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها على أنَّها مِن دارةِ الكفر نَجَّتِ

قال: وأبَقَ مني غلامٌ لي في الطريق، قال فلمّا قَدمتُ على النبي ﷺ فبايعتُهُ، فَبَينا أنا عندَهُ إذ طَلَعَ الغُلامُ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا أبا هريرةَ، هذا غُلامكَ، فقلتُ: هو حُرٌّ لوجهِ اللهِ فأعتقتُه».

٢٥٣٢- عن إسماعيل عن قيس قال: «لما أقبل أبو هريرةَ رضي الله عنه -ومعَهُ غُلامهُ- وهوَ يَطلبُ الإسلامَ، فأضلَّ أحدُهما صاحبَهُ.. - بهذا وقال - أما إني أُشهِدُك أنهُ لله»

قوله (باب إذا قال) أي الشخص (لعبده هو لله ونوى العتق) أي صح.

قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق، وإن لم يشهد، قلت: وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة: «أن رجلاً قال لعبده أنت لله فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق.

قوله (وعنائها) أي تعبها، و(دارة الكفر) الدارة أخص من الدار، وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك.

٨- باب أمِّ الوَلَدِ

قال أبو هريرةَ عن النبي ﷺ: «مِن أشراطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها».

٢٥٣٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ عُتْبةُ بنُ أبي وَقّاص عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بن أبي وَقاص أن يَقبضَ إليه ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ قال عُتبةُ إنهُ ابني، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ زمنَ الفتحِ أخذَ سعد ابنَ وَليدةِ زَمعةَ فأقبَلَ به إلى رسول الله ﷺ وأقبلَ معهُ بعبدِ بن زمعةَ. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابنُ أخي، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ، فقال عبدُ بنُ زمعةَ: يا رسول الله هذا أخي، ابنُ وَليدةِ زَمعةَ، وُلِدَ على فِراشهِ، فنَظرَ رسول الله ﷺ إلى

ابنِ وَليدةِ زمعةَ فإذا هو أشبَهُ الناسِ به، فقال رسول الله ﷺ هو لكَ ياعبدُ بنَ زمَعَةَ، مِن أجلِ أنهُ وُلدَ على فِراشِ أبيه، قال رسول الله ﷺ: أحتجبي منه يا سَودةُ بنتَ زَمعةَ. مما رأى من شبهه بعتُبْةَ، وكانت سَوْدة زوجَ النبي ﷺ»

قوله (باب أم الولد) أي هل يحكم بعتقها أم لا؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ.

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولاً مطولاً في كتاب الإيمان(١) بمعناه، وتقدم شرحه هناك مستوفى، وأن المراد بالرب السيد أو المالك، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه، قال النووي: استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه، فأما من استدل به على الجواز فقال: ظاهر قوله (ربها) أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً، وأما من استدل به على المنع فقال: لا شك أن الأولاد من الأماء كانوا موجودين في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيراً، والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري. قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين، والله أعلم، ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض(٢).

٩- باب بيع المُدَبَّر

٢٥٣٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «أعتَقَ رجل منّا عبداً له عن دُبُرٍ، فدَعا النبي ﷺ بهِ فباعَهُ، قال جابرٌ: ماتَ الغُلامُ عامَ أوّل»

قوله (باب بيع المدبر) أي جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع(٣)، وأورد هنا حديث جابر مختصرا جداً، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو: (سمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو(في

(١) كتاب الإيمان باب / ٣٧ ح ٥٠ - ١ / ٥٧
(٢) كتاب الفرائض باب / ١٨ ح ٦٧٤٩ - ٥ / ١٧٢
(٣) كتاب البيوع باب / ١١٠ ح ٢٢٣٠ - ٢ / ٢٩٠

إمارة ابن الزبير) وقد تقدم في (باب بيع المدبر) من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في (المعرفة) عن أكثر الفقهاء، وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضاً تخصيص المنع بمن دبر تدبيراً مطلقاً، أما إذا قيده كأن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حر- فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشترى عتقه، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال: من منع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور.

١٠- باب بَيعِ الوَلاءِ وهِبَتِه

٢٥٣٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «نَهى النبي ﷺ عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبتهِ».

٢٥٣٦- عن عائشةَ رضى الله عنها قالت: «اشترَيتُ بَريرةَ، فاشترَطَ أهلُها ولاءَها فذكَرْتُ ذلكَ للنبي ﷺ فقال: أعتِقيها، فإنَّ الولاءَ لِمن أعطى الوَرِقَ، فأعتَقتُها، فدَعاها النبي ﷺ فخَيرها من زَوجها فقالَت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عندَه. فاختارَت نفسها».

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه، والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح، أورد فيه حديث ابن عمر المشهور، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل.

١١- باب إذا أُسِرَ أخو الرجُلِ أو عمُّهُ هل يُفادَى إذا كان مشرِكاً؟

وقال أنسٌ «قال العباس للنبي ﷺ: فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقيلا».

٢٥٣٧- عن أنس رضي الله عنه «أنَّ رِجالاً من الأنصارِ استأذَنوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ائذَنْ لنا فلْنَترُكْ لابن أُختِنا عباسٍ فِداءَه، فقال: لا تدَعونَ منهُ دِرهما».

[الحديث ٢٥٣٧ طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨]

قوله (إذا كان مشركاً) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن

ملك ذا رحم فهو حر.

قوله (لابن أختنا عباس) هو ابن عبد المطلب، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة، وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب. قال ابن الجوزي: صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال: (ابن أخينا) بكسر الخاء بعدها تحتانية، وليس هو ابن أخيهم، إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال: وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك كانت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة، وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر(١) إن شاء الله تعالى، وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوي الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات والله أعلم.

١٢- باب عتقِ المُشرك

٢٥٣٨- عن هشام أخبرني أبي «أن حكيم بن حِزامٍ رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائةَ رقبةٍ، وحملَ على مائةِ بَعير، فلما أسلمَ حملَ على مائةِ بعيرٍ وأعتقَ مائةَ رقبة، قال: فسألتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعُها في الجاهليةِ كنتُ أتَحنَّثُ بها -يعني أتَبرَّرُ بها- قال فقالَ رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سَلَفَ لكَ مِن خير»

قوله (باب عتق المشرك) قال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد، قال: وأما قوله (أسلمتَ على ما سلف لك من خير) فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى.

وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة(٢) مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور. **قوله** (أتبرر بها) أي أطلب بها البر وطرح الحنث

١٣- باب مَن ملكَ مِنَ العَرَب رَقيقاً فوَهبَ وباعَ وجامَعَ وفدى وسَبى الذُّرِّيَة

وقولِه تعالى {ضَرَبَ اللهُ مَثلاً عبداً مملوكاً لا يَقدِرَ على شيء، ومن رزَقْناه منّا رِزقاً حَسَناً فهَوَ يُنفقُ منهُ سِراً وجَهْراً، هل يستَوون؟ الحمدُ لله، بل أكثرهم لا يعلمون} /النحل: ٧٥/

(١) كتاب المغازي باب / ١٢ ح ٤٠١٨ - ٣ / ٢٧٢
(٢) كتاب الزكاة باب / ٢٤ ح ١٤٣٦ - ١ / ٧١٩

٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠- عن ابن شهاب ذكر عُروةُ أنّ مَروانَ والمِسورَ بن مَخرمةَ أخبراهُ أن النبي ﷺ قام حينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازِنَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهم، فقال: إن معي من تَرَونَ، وأحَبُّ الحديث إليَّ أصْدَقهُ، فاختاروا إحدَى الطائفتين، إمَّا المالَ وإمَّا السبيَ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم - وكان النبي ﷺ انتظرَهم بِضْعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَلَ من الطائف - فلما تبيَّنَ لهم أن النبي ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نَختارُ سَبْيَنا. فقام النبيُّ ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم قد جاءونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلك فلْيَفعَلْ، ومن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيَّاه من أوَّلِ ما يُفيءُ الله علينا فلْيَفعَلْ. فقال الناسُ: طيَّبنا لكَ ذلك. قال: إنا لا ندري مَن أذِنَ منكم ممن لم يَأذَن، فارجِعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرفاؤكم أمركم. فرجعَ الناسُ. فكلَّمهم عُرفاؤهم ثمَّ رجَعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طَيَّبوا وأذنوا. فهذا الذي بلَغَنا عن سَبيِ هوازِن. وقال أنسٌ قال عباسٌ للنبيِّ ﷺ فاديتُ عَقيلاً»

٢٥٤١- عن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع، فكتبَ إليَّ: إن النبي ﷺ أغارَ على بني المصطلق وهم غارُّونَ وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتلَ مُقاتِلتَهم وسبى ذَراريهم وأصاب يومئذٍ جُوَيرِيةَ، حدَّثني به ابن عمرَ، وكان في ذلك الجيش».

٢٥٤٢- عن ابن مُحَيريزٍ قال «رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألتهُ فقال: خرَجنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ بني المصطلق فأصَبْنا سَبْياً من سَبي العربِ فاشْتَهَينا النساءَ فاشتدَّتْ علينا العُزبةُ وأحبَبْنا العَزلَ، فسألْنا رسولَ الله ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تَفْعلوا، ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامة إلا وهي كائنة».

٢٥٤٣ ـ عن أبي هريرةَ قال «ما زلتُ أحبُّ بني تميمٍ منذُ ثلاثٍ سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعتهُ يقول: هم أشدُّ أمتي على الدَّجال قال: وجاءت صدَقاتُهم فقال رسول الله ﷺ : هذه صَدقاتُ قومنا وكانت سَبيَّةٌ منهم عندَ عائشة فقال: أعتِقيها فإنها من ولد إسماعيل».

[الحديث ٢٥٤٣- طرفه في: ٤٣٦٦]

قوله (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق

الولد أصلاً، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وقال ابن بطال: تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة، نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره، وقالت طائفة: إنه يملك، روى ذلك عن عمر وغيره، واختلف قول مالك فقال: من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا بشرط، وقال فيمن أعتق عبداً وله مال: فإن المال للعبد إلا بشرط، قال: وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك.

قوله (وأصاب يومئذ جويرية) وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد[1] إن شاء الله تعالى، وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح[2] مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث، وفي قوله ﷺ لعائشة «ابتاعيها فأعتقيها» دليل للجمهور في صحة تملك العربي، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر «من العار أن يملك الرجل بن عمه، وبنت عمه» حكاه ابن بطال عن المهلب، وقال ابن المنير: لا بد في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده، وفي الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهليه وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

١٤- باب فضل من أدَّب جاريَتهُ وعَلمها

٢٥٤٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت لهُ جاريةٌ فعلمَّها فأحسنَ إليها، ثمَّ أعتقها وتَزوَّجها كان لهُ أجْران».

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٥- باب قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»

وقوله تعالى {واعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً، وبالوالدين أحساناً وبذي القُربى واليَتامى والمساكين، والجار ذي القُربى والجار الجُنُبِ والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكَتْ أيمانُكم، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً} /النساء: ٣٦/

قال أبو عبد الله: ذي القُربى القريبُ والجُنبُ الغَريبُ

(١) كتاب الجهاد باب / ١٠١ ح ٢٩٣٨ - ٢ / ٦٠٨
(٢) كتاب النكاح باب / ٩٦ ح ٥٢١٠ - ٤ / ١١٢

٢٥٤٥- عن المَعْرور بن سُوَيدٍ قال «رأيتُ أبا ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه وعليه حُلَّةٌ وعلى غُلامه حُلَّةٌ، فسألناهُ عن ذلك فقال: إني سابَبْتُ رجُلاً فشكاني إلى النبيِّ ﷺ فقال لي النبي ﷺ: أعَيَّرْتَهُ بأمِّه؟ ثمَّ قال: إنَّ إخوانَكم خوَلُكم جَعَلَهمُ اللهُ تحتَ أيديكم، فمن كان أخوهُ تحتَ يدهِ فليُطعمهُ مما يأكلُ وليُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم فإن كلَّفْتُموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم».

قوله (أعيرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم) وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة: (إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم) والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان.

قوله (فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه (من) ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين (فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة) فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة. لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً.

قوله (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي عمل ما تير قدرتهم فيه مغلوبة، أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل هو الأمر بما يشق. **قوله** (فإن كلفتموهم) أي ما يغلبهم، وحذف للعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه ، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره، وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره، وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له. وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن.

١٦- باب العبد إذا أحسنَ عبادةَ ربِّه، ونَصحَ سيِّدَه

٢٥٤٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال «العبدُ إذا نَصحَ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادةَ ربه كان لهُ أجرهُ مرَّتين».

[الحديث ٢٥٤٦- طرفة في ٢٥٥٠]

٢٥٤٧- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال النبي ﷺ «أيُّما رجلٍ كانت له جاريةٌ أدَّبها فأحسنَ تعليمها وأعتقها وتزوَّجها فله أجران، وأيما عبد أدَّى حقَّ الله وحقَّ مَواليه فله أجران».

٢٥٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ ، والذي نفسي بيده، لولا الجهادُ في سبيل الله والحجُّ وبرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ»

---

(١) رواية اليونينية "نعم"

٢٥٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «نعمًا[١] لأحدِهم يُحسِنُ عبادة ربِّه، ويَنصحُ لسيِّدِه».

قوله (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه.

قوله (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله (وبر أمي) فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة (نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله) أي يموت على ذلك، فيه إشاره إلى أن الأعمال بالخواتيم.

١٧- باب كراهية التَّطاوُلِ على الرَّقيق

وقوله عبدي أو أمتي، وقول الله تعالى: {والصالحينَ مِن عِبادِكم وإمائكم} وقال: {عبداً مملوكاً} (وألفيا سيِّدها لدَى الباب) وقال: {مِن فَتَياتِكم المؤمنات}.

وقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم». «واذكُرْني عند ربك»: سيِّدك. و(من سيِّدكم)

٢٥٥٠- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا نَصَحَ العبدُ سيِّدَهُ وأحسنَ عِبادةَ ربهِ كان له أجره مرتين».

٢٥٥١- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «للمملوكِ الذي يُحسنُ عِبادةَ ربه، ويُؤدِّي إلى سيِّدهِ الذي لهُ عليهِ من الحقِّ والنصيحة والطاعةِ، أجْران».

٢٥٥٢ - عن هَمامِ بن مُنبِّهٍ أنَّهُ سمعَ أبا هريرَةَ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ انَّهُ قال « لايقُلْ أحدُكم: أطعمْ ربَّك، وضِّىء ربَّك، وليَقُلْ: سيِّدي مَولاي، ولايقُلْ أحدُ كم: عبدي، أمتي. وليقُلْ: فتايَ وفتاتي وغُلامي».

٢٥٥٣- عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «مَن أعتقَ نَصيباً له منَ العبدِ، فكانَ لهُ منَ المالِ ما يَبلغُ قِيمَتَهُ قوِّم عليه قيمةَ عدلٍ واعتق من مالهِ وإلاَّ فقد أعتق منهُ ما عَتَق».

٢٥٥٤- عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتِه: فالأميرُ الذي على الناس فهو راعٍ عليهم وهو مَسئولٌ عنهم، والرَّجُلُ راعٍ على أهل بيتهِ وهو مَسئولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بَعْلِها ووَلَدِه وهي مسئولةٌ عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّدهِ وهو مَسئول عنه، ألا فكُلُّكم راعٍ وكُلكم مسئولٌ عن رعيَّته».

٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد عن النبي ﷺ : «إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجلِدُوها، ثمَّ إذا زنتْ فاجلِدوُها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضَفيرٍ».

قوله (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في

ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه.

قوله (عبدي أو أمتي) أي وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر.

قوله (وقال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة، وسيأتي تاماً في المغازي[1] مع الكلام عليه.

قوله (لا يقل أحدكم أطعم ربك إلخ) قال الخطابي: سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله أهـ. والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام {اذكرني عند ربك} وقوله {ارجع إلى ربك} وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة (أن تلد الأمة ربها) فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز.

قوله (وليقل سيدي مولاي) ففيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي، قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى.

قوله (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) زاد المصنف في (الأدب المفرد) ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: (كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله) ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين، فأرشدل ﷺ إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب.

قوله (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة (وجاريتي) فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم؛ لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على

م (١) كتاب المغازي باب / ٣٠ ح ٤١٢١ - ٣ / ٣٢٠
(٢) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣

حض الملك كدلالة العبد. قال النووي: المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف انتهى.

الخامس حديثه «كلكم راع» وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام[٣]، والغرض منه هنا قوله (والعبد راع على مال سيده) فإنه إن كان ناصحاً له في خدمته مؤدياً لها الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه، السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد (إذا زنت الأمة فاجلدوها) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود[١] إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب فإن لم تنجع وإلا بيعت، وكل ذلكِ مباين للتعاظم عليها.

١٨- باب إذا أتى أحدكم خادمُهُ بطعامه.

٢٥٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لمْ يُجْلِسهُ معه فليُناولهُ لُقمةً أو لُقمتَينِ، أو أكْلةً أو أكْلَتَينِ، فإنه وَلِيَ عِلاجَه».

[الحديث ٢٥٥٧- طرفه في: ٥٤٦٠]

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمة بطعامه) أي فليجلسه معه ليأكل.

قوله (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمه[٢] إن شاء الله تعالى، واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي (فأطعموهم مما تطعمون) ليس على الوجوب.

١٩- باب العبدُ راعٍ في مالِ سيّده. ونَسَبَ النبيُّ ﷺ المال إلى السيد.

٢٥٥٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلُّكُم راعٍ ومُسئولٌ عن رَعيَّتِهِ: فالإمام راعٍ ومسئول عن رَعيَّته، والرَّجُلُ في أهله راعٍ وهو مَسئولٌ عن رَعيته، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رَعيَّتها ، والخَادمُ في مالِ سيِّدهِ راعٍ وهو مَسئول عن رعيته، قال: فسمعتُ هؤلاءِ من النبي ﷺ ، وأحسبُ النبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ومَسئولٌ عن رعيَّتهِ، فكلُّكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيَّتهِ)

قوله (باب العبد راع في مال سيده) أي ويلزمه حفظه، ولا يعمل إلا بإذنه.

قوله (والمرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا

---

(١) كتاب الحدود باب / ٣٦ ح ٦٨٣٩ - ٥ / ٢٦٢
(٢) كتاب الأطعمة باب / ٥٥ ح ٥٤٦٠ - ٤ / ٢٢٧
(٣) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ /٤١٣

بأذن خاص، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام[٣] إن شاء الله تعالى

٢٠- باب إذا ضربَ العبدَ فلْيَجْتَنِبِ الوَجهَ

٢٥٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «قال إذا قاتل أحدكم فلْيَجْتَنب الوجه».

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب. قال النووي: قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه. فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين أهـ، والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي ايوب المراغي عن أبي هريرة وزاد (فإن الله خلق آدم على صورته) واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه.